رابط المادة على منصة باحث

احكام الحج والعمرة

ماحكم من لبس المخيط في الإحرام هروباً من النظام ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم من لبس المخيط في الاحرام هروبا من نقط النظام او من نقط التفتيش؟ الحمد لله - 00:00:00

لقد امر الله عز وجل بطاعة ولي الامر فيما هو طاعة له فقال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمتقرر عند العلماء ان طاعة - 00:00:19

ولي الامر انما تكون في المعروف لا في المعصية. فاذا امر ولي الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة والمتقرر عند العلماء ان تصرف ولاة ولي الامر على الرعية منوط بالمصلحة - 00:00:37

ومن جملة النظام الذي اقره ولي الامر وامر بتنفيذه تنظيم الحج بالنسبة للحجاج للحجاج السعوديين كل خمس سنوات يمكن الانسان من من الحج نظاما وهذا لم يقرره ولي الامر تعنتا ولا تسلطا وانما قرره من باب النظر في مصالح الحجاج ومن باب ترتيب الحج - 00:00:55

لضيق المشاعر هناك ومن باب حماية انفس الناس ومن باب التوسيع على من لم يحج فهو رأى ان المصلحة ترتيب ان المصلحة ترتيب حج آآ السعوديين فلا ينبغي للانسان حينئذ ان يتقصد مخالفة ولي الامر في هذه المسألة ثم يتكلف الحج - 00:01:21

بلا تصريح لا سيما ان كان حجه تطوعا. فانه انما يطلب نفلا ويقع في محرم. وهذا من قلة الفقه والحكمة بل ومن قلة العقل ويزداد الامر سوءا ان بعض الناس اذا ردته نقطة التفتيش او اذا اقبل عليها وهو محرم قد عقد احرامه - 00:01:49

فانه يخلع ثياب احرامه ثم يلبس المخيط وهو رجل. فيغطي رأسه تقحموا في هذه المحرمات وفي محظورات الاحرام عمدا عدوانا ويبارز ربه بهذه المعصية حتى يخادع النظام ويتجاوز هذه النقطة ليتمكن من ماذا - 00:02:12

ليتمكن من الحج وهذا امر لا يجوز لان الانسان انما يحج مع اخوانه طلبا للاجر والثواب فالحج اذا ابتدأ بهذه المعاصي لا اظنه يكون حجا مبرورا. والانسان انما يطلب البر في حجته - 00:02:41

بفعل المأمورات وترك المحظورات. ولا يجوز طاعة احد في فعل شيء من محظورات الاحرام لا امير الحملة ولا غيره. فاذا امر امير الحملة او قائد الحملة افراد حملته بان يلبسوا المخيط ليتجاوزوا نقطة التفتيش فهذا قد امر بمعصية. ومن امر بمعصية فلا سمع - 00:03:04

للامر ولا طاعة له. لان الطاعة انما تكون في المعروف لا في المعاصي وبما انكم هداكم الله فعلتم ذلك فعليكم عدة امور. الامر الاول عليكم ان تتوبوا الى الله عز وجل - 00:03:34

من مبارزته بهذه المعصية التي فعلتموها عمدا عدوانا والامر الثاني عليكم ان تتوبوا الى الله عز وجل كذلك من مخالفة ما امركم به ولي امركم فيما هو فيما ليس معصية لله عز وجل - 00:03:52

الامر الثالث عليكم الفدية. وعليكم فديتان وليست فدية واحدة. الفدية الاولى فدية لبس المخيط والفدية الثانية فدية تغطية الرأس. اقصد في حق الذكور. فديتان عليهم. فدية في لبس بلبس المخيط وهو الثياب وفدية بسبب تغطية رؤوسهم. ومن لم يغطي رأسه منكم فما عليه الا فدية واحدة - 00:04:13

وهي فدية لبس المخيط والفديتان مبنية على التخيير بين ثلاث خصال. اما ذبح شاة وتوزع على فقراء الحرم ولا منها شيئا واما اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما صيام ثلاثة ايام - 00:04:43

اي خصلة فعلتموها فقد برئت ذمتكم مع وجوب التوبة لله عز وجل. فاذا عليكم فدية لتغطية الرأس وفدية للبس المخيط. نسأل الله ان يهدي قلوبنا وقلوبكم والله اعلم - 00:05:06